ط.د/ سليني محمد الصغير- جامعة المدية
د/ لعطراوي كمال- المركز الجامعي بريكة

عنوان المقال

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان

ملخص:

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة من نواحي عديدة، و من بينها استخدام هذه الوكالات لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات المنظمة.

ومن المعلوم أن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة هي علاقة تنسيق، وللمنظمات الدولية الأخرى شخصيتها المستقلة وإرادتها الذاتية.

حيث تعد هذه المنظمات من بين أعضاء المجتمع الدولي التي أخذت على عاتقا واجبا مقدسا يتمثل في حماية حقوق الإنسان، وهذا ما أكدت عليه من خلال نصوص مواثيقها الدولية.

وكان من ابرز هذه المنظمات المتخصصة النشطة في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) فكان لها دور هام من خلال نشاطها في مجال تخصصها والذي برز من خلال إسهاماتها سواء في إطار أسرة الأمم المتحدة ، أو من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها.

وسنتناول هذا بالتفصيل من خلال الدراسة التالية.

الكلمات المفتاحية: منظمة الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، حقوق الإنسان.

Abstract :

The Charter of the United Nations has valued the international specialized agencies in many areas; including the use of these agenciesto effectively implement the decisions of the Organization.

It is understood that the relationship between the United Nations and the international specialized agencies is a coordination relationship and these international organizations have their own independent personality and will.

These organizations are among the members of the international community that have taken upon themselves the sacred duty of protecting human rights, which is confirmed by the texts of their international conventions.

The most prominent of these specialized organizations active in this area is the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

We will address this in detail in the following study.

Keywords: United Nations - United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) - Human Rights.

مقدمة:

بعد الحربين العالميتين ازدادت أهمية التنظيمات المهنية و الفنيـة والاقتصادية والاجتماعية ، وأيقن المؤسسون للمنظمة السياسية العالمية أن التعاون الدولي في جميع الحقول يشكل الدعامة الأولى للأمن و السلام في العالم، فكلما توطدت العلاقات بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ازداد التشبث بأهداب السلام ، و خفت المشاحنات و المنازعات.

وتحدث ميثاق عصبة الأمم عن ضرورة قيام هذا التعاون الدولي و خول العصبة مهمة الإشراف على جميع التنظيمات الدولية القائمة ، أو التي ستنشأ في المستقبل ،غير أن العصبة ونتيجة للظروف السيئة التي شهدتها، لم تتمكن من انجاز هذه المهمة على النحو المطلوب. و كان على الأمم المتحدة أن تنجـز و تستكمل ما عجزت عنه سابقتها . فقد كرس ميثاقها في المواد:(57 و 63) المفهوم القانوني للوكالة المتخصصة فهي منظمة دولية تنشأ بموجب معاهدة دولية لها اختصاصات معينة في مجال محدد من الأنشطة ، و ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق اتفاق "ربط" و تنسيق يتم إبرامه مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بموافقة الجمعية العامة.

وبواسطة هذا الاتفاق يمكن للأمم المتحدة بواسطة أجهزتها المخولة بذلك من إصدار توصيات و الاطلاع على ميزانية و نشاطات الوكالات المتخصصة و التي تبقى منظمات دولية مستقلة لها أجهزتها المسيرة لها و تتمتع بشخصيتها القانونية . ومن بين ابرز هذه الوكالات المتخصصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) ، فما هو مفهوم هذه المنظمة ؟ و ما هو دورها في مجال حماية حقوق الإنسان ؟.

ومن اجل الإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا أن نخصص لها مبحثين و لكل مبحث مطلبين وفقا لما يلي:

المحور الأول: مفهوم منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة :

لمعرفة مفهوم منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) لابد لنا من التطرق إلى تعريفها، وأهدافها ، والى كيفية الانضمام إليها، وكذا الأجهزة المكونة لها.

أولا: تعريف المنظمة و الأهداف التي تقوم عليها:

من اجل تسهيل دراستنا لمفهوم هذه المنظمة (اليونسكو) نبدأ بتعريفها و الأهداف التي تقوم عليها.

01- تعريف المنظمة:

هي إحدى الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة لصيانة السلام العالمي عن طريق توثيق عرى التعاون بين الأمم. و قد أخذت اليونسكو على عاتقها العمل من اجل تحقيق ذلك عن طريق التربية و العلوم والثقافة بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة و حقوق الإنسان[1]. فبعد أن أوصت حكومة فرنسا أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بأنه تقوم الأمم المتحدة بإنشاء منظمة دولية تعنى بالتعاون الثقافي. قامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإنشاء منظمة للأمم المتحدة تعنى بالتربية و العلوم والثقافة.

فاجتمع المؤتمر المذكور في لندن في الفترة من 01 إلى 16 نوفمبر 1945 وقام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو و قرر أن يكون مقرها الرئيسي في "باريس".

وظهرت بذلك اليونسكو إلى الوجود في 04 نوفمبر 1946 و جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو بأنه :" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[2].

و كانت المنظمة تضم 20 دولة وقت إنشائها عام1945[3]، ودخل الاتفاق الذي يربط اليونسكو بالأمم المتحدة حيز النفاذ عندما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها :50(د-1) المؤرخ في 14 ديسمبر 1946[4] .

02- أهداف المنظمة:

أشار ميثاق المنظمة إلى الأهداف التي ينبغي عليها بلوغها فيما يلي :

العمل على تعزيز السلام و الأمن الدوليين عن طريق التعاون الدولي المجالات التربوية و العلمية و الثقافية ، و زيادة التفاهم بين الشعوب، و العمل على توطيد مبادئ العدالة .

تأكيد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمنها الميثاق الأممي باعتبارها حقوقا عالمية تتمتع بها جميع الشعوب في العالم ، دون أي تمييز يسبب الأصل أو الدين أو اللغة.

تعزيز التعليم الشعبي ، و نشر الثقافة والمعرفة ، و تشجيع تدريس العلوم.

توحيد جهود العلماء و الفنانين و المربين و إزالة كل العقبات التي تحول دون انطلاق تيار الفكر الإنساني.

تنظيم حملات و برامج لتعليم القراءة و الكتابة و تدريس الحقائق المتصلة بالأمم المتحدة و حقوق الإنسان[5].

وتعتبر اليونسكو أن مهامها في مجال التربية تهدف إلى نشر التعليم عن طريق مكافحة الأمية ، والارتفاع بمستوى مناهج التعليم عن طريق تبادل الخبراء ، وأن مهامها في مجال العلوم تهدف إلى تعزيز التعاون العلمي بين الدول و دعم الهيئات العلمية وتيسير الاتصال بين العلماء ، وأن مهامها في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية و الثقافية تهدف إلى تشجيع التعاون الدولي في ميادين الفنون و الآداب ونشر وسائل الثقافة وتبادلها وحماية حقوق المؤلفين والمخترعين ، وحماية الآثار، و تحسين وسائل الاتصال عن طريق وسائل الإعلام ، وإعداد الخبراء وإيفاد البعثات وتنظيم الدورات الدراسية ، و تسهيل الحصول على الكتب و المجلات و الالتحاق بالجامعات[6].

ثانيا: العضوية في المنظمة والأجهزة المكونة لها:

لا بد لنا من معرفة كيفية انضمام الدول إلى عضوية المنظمة ، والأجهزة تتشكل منها المنظمة لتساعدها على أداء وظائفها.

01- العضوية في المنظمة:

العضوية في منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة سهلة المنال ، و مجرد تقديم طلب انضمام من قبل عضو في الأمم المتحدة يكفي لقبولها في رحاب هذا المنظمة ، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فلا تقبل عضويتهم إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام ، بناءا على توصية من المجلس التنفيذي .

و بإمكان المؤتمر أن يمنح ، بأغلبية الثلثين (2/3) عضوية ((انتساب)) لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي ، أولا تدير شؤونها الخارجية بنفسها ، إذا قدم طلب انضمامها بواسطة الدولة أو السلطة الدولية التي تدير علاقاتها الخارجية[7].

و يبلغ عدد أعضاء المنظمة حاليا 191 دولة عضوا و منتسبة[8].

02- أجهزة المنظمة:

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي : المؤتمر العام ، و المجلس التنفيذي ، و الأمانة العامة.

أ- المؤتمر العام:

يعد المؤتمر العام الهيئة الرئيسية لصنع القرار في اليونسكو و يضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء . ويجتمع مرة كل سنتين (02 سنة) لتحديد سياسة المنظمة و برامج عملها. وهو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي ، ويعين المدير العام للمنظمة بناء على توصية من المجلس التنفيذي ، و يعتمد مبدأ صوت واحد لكل بلد . وينظر في قبول طلبات العضوية و في إقرار الميزانية لكل فترة مدتها سنتين(02 سنة) و تمول الدول الأعضاء ميزانية اليونسكو العادية كل فترة عامين من خلال اشتراكات مقررة ، وكذلك يقوم المؤتمر العام بالموافقة على الأنشطة المالية و الإدارية و الاتفاقيات والتوصيات.

فرغم أن المؤتمر يجتمع مرة كل سنتين ، إلا انه يمكن دعوته إلى دورات استثنائية بناء على طلب من ثلثي (2/3) أعضائه ، أو بدعوة من المجلس التنفيذي للمنظمة[9].

ب- المجلس التنفيذي:

ويتكون من 58 عضوا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة 04 سنوات ،على أن يقوم بتجديد نصف (1/2) أعضائه كل سنتين (02 سنة).

ويجتمع المجلس ثلاث (03) مرات على الأقل في السنة (01 سنة) وهو الذي يقوم بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام ، و مراقبة تنفيذ برامج المنظمة ، وإصدار التوصية بقبول أعضاء جدد ، و الترشيح لمنصب المدير العام[10].

ج-الأمانة العامة:

و تتكون من المدير العام وعدد من الموظفين ، وينتخب المدير العام لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد . وهو الذي يعين موظفي الأمانة العامة و يشرف عليهم ، ويعرض مشروعات برامج عمل المنظمة و الميزانية على المجلس التنفيذي ، ويرسل التقارير الدورية إلى هذا المجلس و إلى الدول الأعضاء ، ولغات اليونسكو الرسمية 08 لغات من بينها اللغة العربية[11].

و يبلغ عدد الموظفين في المنظمة حوالي 2000 شخص ينتمون إلى 170 بلدا (مارس 2009) ، و بموجب سياسة اللامركزية المتبعة حاليا ، يعمل 740 موظفا في المكاتب الميدانية لليونسكو في مختلف أنحاء العالم ، و البالغ عددها 65 مكتبا[12].

د- اللجان الوطنية لليونسكو:

تمثل هذه اللجان شبكة فريدة من نوعها ضمن منظومة الأمم المتحدة ، بوجودها في 191 دولة عضوا و دولة منتسبة تشكل حلقة وصل حيوية بين المجتمع المدني و المنظمة[13]. و ساعدت منظمة اليونسكو على إنشاء هذه اللجان الوطنية لدى الدول الأعضاء لتتولى بتنفيذ برامج المنظمة و تحقيق الاتصال الدائم بين المنظمة و الهيئات الوطنية العاملة في مجالات التربية و العلوم و الثقافة.

و تضم اليونسكو 2003 نادي على مستوى 80 بلد في العالم ، كما أنها تستقبل عددا محدودا من الموظفين الوطنين و الباحثين و طلاب الجامعات للعمل في مجالات اهتمام المنظمة لمدة تتراوح بين 01 شهر و 03 أشهر ، كما تقدم المنظمة أيضا عددا من المنح الدراسية للطلاب. كما تقوم اليونسكو بمنح 33 جائزة دولية في مجالات اختصاصها:

جائزة فليكس هوفيه – بوانيي للسلام.

جائزة لوريال – اليونسكو للنساء في مجال العلوم.

عدد من الجوائز الدولية لمحو الأمية[14].

كما تتعاون اليونسكو مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتخصصة والمؤسسات الدولية غير الحكومية بغية انجاز مشاريع تهم الصالح العام.

المحور الثاني: دور المنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في مجال حماية حقوق الإنسان:

لقد ساهمت المنظمة في إقامة التعاون بين الدول في ميادين التربية و العلوم و الثقافة بما يكفل احترام العدالة و القانون و حقوق الإنسان و حرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و كذا الإعلان العالمي ، بتشجيعها على نشر الثقافة و البحث العلمي و تدريس العلوم المختلفة للشعوب و دعم حرية الإعلام و القضاء على الأمية ، و توحيد جهود العلماء في الرفع من مستوى التربية و الثقافة و العلوم في العالم[15].

أولا: ابرز الأدوات و الوثائق الدولية الصادرة عن اليونسكو بشأن حقوق الإنسان :

من المعلوم بالضرورة إن إصدار وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية يعد من الوسائل الهامة لحماية تلك الحقوق و الحريات خصوصا إذا كانت صادرة عن هيئات دولية لها ثقلها على الصعيد الدولي كما هو الحال بالنسبة لمنظمة اليونسكو.

01- الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم1960:

بعد التوصية التي تقدمت بها اليونسكو سنة 1948 والتي تدعو فيها الدول الأعضاء إلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و مجانيا و تعميمه[16].

جاءت سنة 1960 ليتبنى المؤتمر العام الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم و التي تعهدت فيها الدول الأطراف حسب المادتين 3 و 4 بالآتي:

إلغاء كل النصوص التشريعية و الإدارية ، والممارسات الإدارية التي تتضمن تمييز في مجال التعليم.

اتخاذ كل الإجراءات لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية[17].

عدم قبول أية تفرقة بين المواطنين بخصوص المنح أو أية مساعدات بشأن مواصلة الدراسة في الخارج ، إلا تلك التي تستند إلى الكفاءات و الحاجات.

عدم قبول أية معلومة تفضيلية بخصوص ما يتم تقديمه من مساعدات ، استنادا إلى انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

منح الرعايا الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة إمكانية الالتحاق بالتعليم بطريقة متساوية مع المواطنين.

كفالة تكافؤ الفرص و المعاملة في مجال التعليم ، و جعل التعليم الأساسي مجانا و إلزاميا .

و نصت الاتفاقية في المادة الثانية: 2 :"على انه لا يعتبر تمييزا إنشاء والإبقاء على :

- أنظمة و مؤسسات تعليمية للتلاميذ من الجنسين .

-أنظمة و مؤسسات تعليمية لأغراض دينية و لغوية.

-أنظمة و مؤسسات تعليمية خاصة"[18].

02 - الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي 1966:

في سنة 1966 تبني المؤتمر العام للمنظمة هذا الإعلان و الذي تتمثل أهم مبادئه في الأتي :

لكل ثقافة كرامة و قيمة و يجب احترامها و المحافظة عليها.

كل شعب له حق و عليه واجب تنمية ثقافته.

تشكل كل الثقافات جزء من التراث المشترك للإنسانية.

تسعى الأمم إلى تطوير الثقافة في كل مجالاتها المختلفة.

يشمل التعاون الدولي كل المجالات المتعلقة بالتعليم و العلم و التربية.

يهدف التعاون الثقافي الدولي إلى نشر المعارف و إنماء الثقافات.

تنمية العلاقات السلمية و الصداقة بين الشعوب.

السماح لكل إنسان بالاطلاع على المعرفة و الفنون و الآداب لكل الشعوب.

تحسين الظروف المعيشية المعنوية للإنسان ووجوده المادي.

التعاون الثقافي الدولي هو حق وواجب على كل الشعوب و الأمم التي عليها أن تقتسم المعرفة و الثقافات.

يجب أن يحترم التعاون الدولي الذاتية المميزة للجميع.

يجب أن يساهم التعاون الثقافي في إقامة علاقات ثابتة و طويلة الأمد بين الشعوب[19].

03 - لتوصية الخاصة بالتعليم من اجل التفاهم و التعاون و السلام الدولي و التعليم بخصوص حقوق الإنسان و حرياته 1974:

تبنى المؤتمر العام هذه التوصية عام 1974 و هي تهدف إلى كفالة تطبيق المادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 1/13 من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و قد تضمنت التوصية العديد من المبادئ منها :

إن سياسة التعليم يجب آن تصاغ بطريقة تظهر الوعي بالترابط العالمي المتزايد للشعوب و الأمم ، تبين عدم إمكانية اللجوء إلى الحرب التوسعية و العدوانية و حروب السيطرة ، و كذلك اللجوء إلى القوة أو العنف ، تنمي القدرة على الاتصال بالآخرين و الحوار معهم[20].

و أضافت التوصية إن التربية يجب أن تتصدى للمشكلات الكبرى للإنسانية و منها :

إقرار السلام و نبذ الحروب و أسبابها و أثارها ، و نزع السلاح ، و عدم استخدام العلم و التكنولوجيا في أغراض الحرب.

العمل على ضمان ممارسة حقوق الإنسان و مراعاتها بما في ذلك حقوق اللاجئين و مناهضة العنصرية و التمييز العنصري.

استغلال الموارد الطبيعية و صونها و تدبيرها و منع تلوث البيئة ، وصون التراث الثقافي للإنسانية[21].

04 - الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم و التفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان و محاربة العنصرية والابارتيد و الدعوة إلى الحرب 1978:

تبنى المؤتمر العام هذا الإعلان عام 1978 و أهم ما جاء فيه أن تقوية السلم و التفاهم الدولي ، تعزيز حقوق الإنسان و محاربة العنصرية ، و الابارتيد و الدعوة إلى الحرب يتطلب الاتصال الحر و الإذاعة الجيدة و المتوازنة للأخبار[22].

و لوسائل الإعلام دور هام في تنشئة الصغار وفق روح السلم و العدالة والحرية و الاحترام المتبادل والتفاهم من اجل تعزيز حقوق الإنسان و المساواة في الحقوق بين كل بني البشر.

نشر وسائل الإعلام للمبادئ و الأغراض التي تضمنتها قرارات مختلف أجهزة الأمم المتحدة من شانه أن يقوي السلم و التفاهم الدولي و ليعزز حقوق الإنسان[23].

وتعتبر اليونسكو أن الاتصال ، و المعلومات و المعرفة ، قوى محركة للتنمية المستدامة وهي ترى بذلك أن هذه القوى يجب أن تصبح أيضا أدوات أساسية في حوزة المحرومين بغية تحسين ظروف حياتهم[24].

05 - الإعلان الخاص بالعنصرية و المعتقدات العنصرية 1978:

تبنى المؤتمر العام هذا الإعلان عام 1978 ، و أهم ما جاء فيه ما يلي :

- لكل الأفراد و الجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين دون أن يؤدي هذا الاختلاف إلى أي سلوك تمييزي اتجاههم.

- كل الكائنات الإنسانية تنتمي إلى نفس النوع ، و تنحدر من نفس الأصل و هم يولدون متساوون في الكرامة و الحقوق و يشكلون جزءا متكاملا من الإنسانية ، ووحدة الأصل لا تؤثر أبدا على حق الكائنات الإنسانية في العيش بطريقة مختلفة.

- كل نظرية تظهر تفوق أو انحطاط مجموعة عرقية أو إثنية معينة ، و تعطي للبعض حق الهيمنة ، أو القضاء على الآخرين ليس لها أي أساس علمي ، و تعتبر مخالفة للمبادئ الأخلاقية للإنسانية[25].

- تتمثل العنصرية في الإيديولوجيات العنصرية ، والممارسات المستندة إلى معتقدات عنصرية ، والسلوكيات التمييزية ، والنصوص الهيكلية و السلوكيات التنظيمية التي تدفع إلى عدم المساواة العنصرية . و لا يتعارض مع أي نظام دولي عادل يضمن احترام حقوق الإنسان ، كل تمييز أو استبعاد أو تضييق أو تفضيل يستند إلى الجنس أو اللون أو الأصل الإثني أو الوطني أو عدم التسامح الديني .

- يشكل أي عائق في سبيل الازدهار الحر للكائنات الإنسانية و حرية الاتصال فيما بينها و الذي يستند إلى اعتبارات عنصرية آو روتينية مخالفة لمبدأ المساواة و الكرامة في الحقوق خصوصا الابارتيد الذي يعد جريمة ضد الإنسانية.

- تعطي الثقافة و كذلك التعليم للرجال و النساء فرصة الاعتراف بضرورة احترام كل الجماعات الإنسانية .

- تتحمل الدولة مسؤوليات جسام فيما يتعلق بكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية تحت ظل المساواة الكاملة في الكرامة و الحقوق لكل الأفراد والجماعات[26].

- إذا كان للفرد حق المساواة الكاملة في الحقوق فإن عليه واجبات اتجاه أقرانه و اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، و اتجاه المجتمع الدولي برمته .

- يعتبر مبدأ المساواة في الكرامة و الحقوق لكل الكائنات الإنسانية ولكل الشعوب ، مبدأ عاما مقبولا و معترفا به في القانون الدولي[27].

06- إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح 1995:

بمناسبة الذكرى الخمسين لليونسكو ، تبنى المؤتمر العام سنة 1995 هذا الإعلان و من المعلوم أن المادة : 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على انه: ((يجب أن يزيد التعليم التفاهم و التسامح و الصداقة بين كل الأمم والجماعات العرقية و الدينية))[28].

وكان الدافع الأساسي وراء تبني اليونسكو الإعلان هذا هو تزايد أعمال عدم التسامح ، و العنف ، و الإرهاب و العنصرية ضد الأقليات وضد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي و التعبير ، و قد تضمن الإعلان ما يلي :

- إن التسامح ليس فقط مبدأ مطلوب ، و إنما هو ضروري للسلم و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للشعوب.

- يعني التسامح احترام و قبول تقدير التمايز المثري لثقافات العالم ولطرق التعبير و الوسائل ، كون الإنسان إنسانا ، فالتسامح هو التوافق في إطار اختلاف يتطلب التسامح على مستوى الدولة ، وجود تشريع عادل و محايد وتنفيذ القانون ، وكذلك وجود طرق إنصاف قضائية وإدارية ، لتحقيق مجتمع متسامح.

- على الدول التصديق على كل الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

- و قد يأخذ عدم التسامح شكل تهميش الجماعات ذات الوضع المهدد ، ونظرا للأبعاد الاجتماعية للتسامح، أكد الإعلان على[29]:

إن التسامح ضروري في العالم الآن أكثر من أي وقت مضى ، نتيجة لعولمة الاقتصاد ، و وسائل الاتصال و الاندماج و الترابط و الهجرة على نطاق واسع و تنقل السكان.

إن التسامح ضروري بين الأفراد و على مستوى الأسرة و المجتمع.

التعليم و التسامح:

أكد الإعلان أن التعليم هو أكثر الوسائل فعالية لتأكيد التسامح ، لذلك يعد تعليم التسامح أمرا عاجلا.

إعلان يوم 16 نوفمبر من كل عام اليوم الدولي للتسامح ، و ذلك من اجل زيادة وعي الجمهور بالتسامح و تأكيد مخاطر عدم التسامح[30].

07- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية و حقوق الإنسان1997 :

لا جرم أن التقدم العلمي أصبح يؤثر تأثيرا كثيرا على حقوق الإنسان و حرياته ، سواء من النواحي الايجابية أو السلبية ، و ذلك يتضح بصفة خاصة بالنسبة لدور العلم في إطار الجينات الوراثية و تطبيقاتها على الكائن البشري بل و على الحيوان أيضا.

صدر هذا الإعلان بالإجماع عن مؤتمر اليونسكو لعام 1997 و تعهدت فيه الدول باحترام المبادئ التي تضمنها و منها :

أن الجينات الوراثية الأساسية (genome) تشكل الوحدة الأساسية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية فهي إذن ارث مشترك[31].

وجوب احترام كرامة وحق كل شخص بغض النظر عن خصائصه الوراثية ، مع ضرورة الحصول على موافقته أولا قبل إجرائه لأي عملية اخذ مصلحته بعين الاعتبار، و في حدود ما ينص عليه القانون ومع مراعاة السرية.

لا يمكن إخضاع أي إنسان للتمييز المستند إلى الخصائص الجينية الوراثية ، بما ينتهك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

لكل شخص الحق في التعويض العادل عن أي ضرر ناجم مباشرة عن أي تدخل يمس جيناته الوراثية[32].

من اجل حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، يمكن النص على قيود ترد على مبدأي الموافقة و السرية لأسباب قاهرة وفي حدود ما يقرره القانون الدولي العام و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لا يمكن لأي بحث أو تطبيقات خاصة بالجينات الوراثية الإنسانية أن يسمو فوق احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية .

حظر الممارسات المخالفة للكرامة الإنسانية مثل الاستنساخ المنتج للكائنات البشرية.

ثانيا: وسائل الرقابة على الأدوات و الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة اليونسكو:

لا شك أن وجود الرقابة الفعالة على كيفية كفالة احترام حقوق الإنسان و التمتع بها، يعد ضروريا لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية.

و أهم الوسائل المستخدمة من طرف منظمة اليونسكو:

01- الالتزام بعرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة و إرسال تقارير منها إلى اليونسكو:

و يتم ذلك خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم خلالها إقرارها ، و هذا بتطبيق المادة : 4/4 من الميثاق المنشئ لليونسكو.

كذلك ووفقا للمادة : 8 ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين و اللوائح و الإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها و نشاطاتها في مجال التعليم و الثقافة و التربية ، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصيات والاتفاقيات المشار إليها في المادة 4/14.

و معنى هذا انه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان تلتزم الدولة بما يلي :

عرضها على السلطات الوطنية المختصة (السلطة التي تملك حق التشريع و إصدار القوانين).

إرسال تقارير عن القوانين و اللوائح و الإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في مجال حقوق الإنسان.

كذلك تنص بعض الاتفاقيات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها مثال ذلك المادة : 07 من اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم 1960.

02- نظام التقارير الدورية:

قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته رقم 13 أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة ابتداء من عام 1965 نظام لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة تنفيذا للالتزامات الواردة في النصوص[33].

03- التوفيق و المساعي الحميدة:

في 1960/12/10 تبنى المؤتمر العام البروتوكول الخاص لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة ، تكون مهمتها البحث عن حل للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم 1960.

و تقتصر وظيفة اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق و تفسير الاتفاقية[34] ، و بشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل طرح النزاع أمام اللجنة ، و يتمثل دور اللجنة في :

بيان الوقائع و عرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسالة يستند إلى احترام الاتفاقية ، فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه الوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه.

أما إذا حدث العكس ، فإن التقرير يشمل إلى جانب سرد الوقائع بيانا بالتوصيات التي تمت صياغتها.

للجنة أن توصي المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي لليونسكو طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص أية مسالة قانونية تتعلق بقضية مطروحة أمامها.

و لا يصادر وجود اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها فيما بينها.

04- الإخطارات أو التبليغات التي ترسل إلى اليونسكو :

بخصوص الإخطارات أو التبليغات التي تصل إلى اليونسكو و التي تتعلق بحقوق الإنسان و تدخل في نطاق اختصاص المنظمة يتم بحثها من قبل لجنة يشكلها المجلس التنفيذي (قرار صادر منذ عام 1967) ، و بعد تلقي ملاحظات ورد الدولة المعنية ، تقوم اللجنة بإعداد تقرير بشأنها و عمليا لا تقبل التبليغات التي تقدم بإسم مجهول[35].

الخاتمة.

تساهم اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي في السلام و الأمن الدوليين، وذلك بتوثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية و العلوم و الثقافة بغية تعزيز الاحترام الشامل للعدالة و سيادة القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لشعوب العالم دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الدين أو الجنس، وتحقيقا لهذه الأهداف تضع اليونسكو المعايير و تشرف على انجازها و تجمع، وتنشر المعلومات ذات المنحى التربوي و العلمي والثقافي، و توفر الخدمات الاستشارية و المساعدة التقنية، و تساعد على إنشاء المؤسسات و المراكز التربوية و العلمية و الثقافية، و تنظم المؤتمرات و الندوات و الحلقات الدراسية، و تعمل على توفير الإعانات لبعض المنظمات غير الحكومية.

[1] - حسين عمر ،المنظمات الدولية . دار الفكر العربي ، مصر ،2006 ، ص 94.

[2] - عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان المنظمات الدولية،الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر، ص447.
[3] - حسين عمر، المرجع السابق، ص 94.
[4] - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 448.
[5] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 654 ، 655.
[6] - محمد المجذوب، نفس المرجع ، ص655.
[7] - الموقع الالكتروني :.www.unesco.org
[8] - محمد المجذوب ، المرجع السابق ، ص 655.
[9] - نفس المرجع ، ص 655 ، 656 .
[10] - الموقع الالكتروني: .www.uis.unesco.org/en/national-commissions
[11] - نفس المرجع.
[12] - الموقع الالكتروني:.www.unesco.org
[13] - عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، دار الجماهيرية، ليبيا،1999، ص255.
[14] - الموقع الالكتروني : .www.unesco.org
[15] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2009، ص 125،126.
[16] - نفس المرجع ، ص 127.
[17] - نفس المرجع ،ص ،128.
[18] - عمار عنان، دروس في حقوق الإنسان، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر، 2013/2012 ، ص 66.
[19] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص128.
[20] - الموقع الالكتروني : .www.uis.unesco.org/en/national-commissions
[21] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص129.
[22] - نفس المرجع، ص 130.
[23] - نفس المرجع السابق، ص131.
[24] - عمار عنان، المرجع السابق، ص 66.
[25] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 132.
[26] - عمار عنان، المرجع السابق، ص67.
[27] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص، 133.
[28] - عمار عنان، المرجع السابق، ص67.
[29] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص134.
[30] - عمار عنان، المرجع السابق، ص67.
[31] - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 132.
[32] - نفس المرجاع، ص 133.
[33] - عمار عنان، المرجع السابق، ص67.
[34] - عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع، ص134.
[35] - عمار عنان، المرجع السابق، ص67.